مستقرا او لا سقط سواء تلبس ام لا ولو مات قبل ذلك وكان الحج قد استقر في ذمته بان اجتمعت
له شرايط الوجوب ومضى عليه بعدها مدة يمكنه فيها استيفاء جميع افعال الحج ولم يفعل
قضي عنه الحج من بلده في ظ الرواية الاولى ان يراد بها الجنس لان ذلك ظ اربع روايات
في الكافي اظهرها دلالة رواية احمد بن ابي نصر عن محمد بن عبد الله قال سئلت ابا
الحسن الرضا ع عن الرجل يموت فيوصي بالحج من اين يحج عنه قال على قدر ماله ان وسعه
ماله فمن منزله وان لم يسعه ماله من منزله فمن الكوفة فان لم يسعه من الكوفة فمن
المدينة وانما جعلناه ظ الرواية لامكان ان يراد بماله ثمينة اجرة الحج بالوصية فانه تعين
الوفاء به مع خروج ما زاد عن اجرته من الميقات من الثلث اجماعا وانما الخلاف فيما لو اطلق
الوصية او علم ان عليه حجة الاسلام ولم يوص بها والاقوى القضاء عنه من الميقات خاصة
لاصالة البراءة من الزايد ولان الواجب الحج عنه والطريق لا دخل لها في حقيقته ووجوب
سلوكها من باب المقدمة وتوقفه على مؤنة فيجب قضاؤها عنه يندفع بان مقدمة الواجب
اذا لم يكن مقصودة بالذات لا تجب وهو هنا كذلك ومن ثم لو سافر الى الحج لا بنيته غيره ثم
بدا له بعد الوصول الى الميقات الحج اجزء وكذا لو سافر ذاهلا او مجنونا ثم كمل قبل الاحرام
او اجر نفسه في الطريق لغيره او حج متسكعا بدون الغرامة او في نفقة غيره او غير ذلك
من الصوارف عن جعل الطريق مقدمة للواجب وكثير من الاخبار وكذا مطلق في وجوب
الحج عنه وهو لا يقتضي زيادة على افعاله المخصوصة والاولى حمل هذه الاخبار على ما لو
عين قدرا ويمكن حمل غير هذا الخبر منها على امر اخر مع ضعف سندها باشتراك محمد
ابن عبد الله في سند هذا الخبر بين الثقة والضعيف والمجهول ومن اعجب العجب
هنا ان ابن ادريس ادعى تواتر الاخبار بوجوبه من البلد ورده العلامة في المختلف بانه
لم يقف على خبر واحد فضلا عن المتواتر وهنا جعلناه ظ الروايات والموجود منها اربع
فتامل ولو صح هذا الخبر لكان حمله على اطلاقه اولى لان ماله المضاف اليه يشمل جميع ما يملكه
وانما حملناه لمعارضته للادلة الدالة على خلافه مع عدم صحة سنده ونسبة الحكم هنا الى ظ
الرواية فيه نوع ترجيح مع توقف ولكنه قطع به في س وعلى القول به فلو ضاقت التركة

عن الاجرة من بلده فمن حيث بلغت ان امكن الاستيجار من الطريق ولو من الميقات لم يجب
سواه وكذا لو لم يمكن بعد فوات البلد او ما يسع منه الا من الميقات ولو عين كونها من البلد
فالاولى بالتعيين من تعيين مال يسعه منه ومثله ما لو دلت القراين على ارادته ويعتبر الزايد
عن الثلث مع عدم اجازة الوارث ان لم نوجبه من البلد ابتداء والا فمن الاصل وحيث
يتعذر من الميقات يجب من الازيد ولو من البلد حيث يتعذر من اقرب منه من
باب المقدمة الواجبة لا الواجب في الاصل ولو حج مسلما ثم ارتد ثم عاد الى الاسلام لم يعد
حجه السابق على الاقوى للاصل والاية والخبر وقيل يعيد لاية الاحباط او لان المسلم
لا يكفر ويندفع باشتراطه بالموافاة عليه كما اشترط في ثواب الايمان ذلك ومنع عدم كفره
للاية المثبتة للكفر بعد الايمان وعكسه وكما لا يبطل مجموع الحج كذا بعضه مما لا يعتبر استدامة
حكمه كالاحرام فيبني عليه لو ارتد بعده ولو حج مخالفا ثم استبصر لم يعد الا ان يخل بركن
عندنا لا عنده على ما قيل والمص في س مع انه عكس في الصلوة فجعل الاعتبار بفعلها صحيحة عنده
لا عندنا والنصوص خالية من القيد ولا فرق بين من حكم بكفره من فرق المخالفين وغيره
في ظ النص ومن الاخلال بالركن ما لو حج قرانا بمعناه عنده لا لمخالفته في نوع الواجب المعتبر
عندنا وهل الحكم بعدم الاعادة لصحة العبادة في نفسها بنا على عدم اشتراط الايمان فيها ام
اسقاطا للواجب في الذمة كاسلام الكافر قولان وفي النصوص ما يدل على الثاني نعم
يستحب الاعادة للنص وقيل يجب بناء على اشتراط الايمان المقتضية لفساد المشروط بدونه
وباخبار حملها على الاستحباب **القول في حج الاسباب** بالنذر وشبهه والنيابة لو
نذر الحج واطلق كفت المرة مخيرا في النوع والوصف الا ان يعين احدها فيتعين
الاول مطلقا والثاني ان كان مشروعا كالمشي والركوب لا الحفا ونحوه ولا يجزي المنذور
عن حجة الاسلام سواء وقع حالة وجوبها ام لا وسواء نوى به حجة الاسلام ام النذر ام
هما لاختلاف السبب المقتضي لتعدد المسبب وقيل والقائل الشيخ ومن تبعه ان نوى حجة
النذر اجزأت عن النذر وحجة الاسلام على تقدير وجوبها حينئذ والا فلا استنادا
الى رواية حملت على نذر حجة الاسلام ولو قيد نذره بحجة الاسلام فهي واحدة

Copyright © King Saud University